

وينقص منه ومن افاقته ويجب
 الفحص عما من زال عقله بشرب
 مسكر متعدي وشربه فخرج من له
 يتعد بان شرب شيئا ظنه غير
 مسكر فزال عقله فلا يقصاص
 عليه **و الثالث ان لا يكون القاتل**
والد المقتول فلا قصاص على
 والد بقتل ولده وان سفل الولد
 قال ابن كج ولو علم قاص بقتل
 والد بولده نقص حكمه والرابع
ان لا يكون المقتول النفس من
القاتل بغير اوراق فلا يقتل
 مسلم بغير ضربيا كان اودغيا او
 معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو
 كانت المقتول النفس من القاتل
 كبيرا وصغرا وطوا او قصر مثلا
 فلا عبرة بذلك **وتقتل الجماعة**
بالواحد ان كافاهم وكان دفعا
 كل واحد منهم لو انفرد كما قال تلامذته



اشارة

اشارة الصلحا عدة بقوله **وكل**
شخصية جرى القصاص
بينهما في النفس بحري بينهما
في الاطراف التي لتلك النفس
 فكما يشترط في القاتل كونه كافيا
 ويشترط في القاطع لطرف كونه كافيا
 وحيث لا يقتل بشخص لا يقطع
 بغيره **وشرايط وجوب القصاص**
في الاطراف بعد الشرايط المذكورة
في قصاص النفس اثنا عشر
 احدهما **الاشتراف في المهم** الخاص
 للطرف المقطوع وببديه الصم بقوله
اليمين باليمين اي لقطع اليمين
 مثلا من اذن او يدا او رجل باليمين
 من ذلك مما ذكره وحيث فله يقطع
 يميني يسري ولا عليه والثاني
ان لا يكون باحد الطرفين
مثلا فله يقطع يدا او رجل صحيحة
 بيمينه وهي التي لا عمل لها اما الشرايط

والسري
 مما ذكره
 بالسري
 مما ذكره
 صم

Copyright © King Saud University